في زجام مطلقا او في غيره والتالف مدبرا او
اعميا او شيء معهما ولم يتبعهما ولم يكن من غير
الحامل جذاب فانه يضمنه بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا
او مدبرا او اعمى ونبعهما فان كان من غير الحامل جذاب
لم يضمن الحامل غير النقصان ومثله ما لو كان من غير
الحامل جذاب في الزحام وفي معنى عدم تتبعهما ما لو
كانا اصمين وفي معنى الاعمى مغصوب العين لرمد او نحوه
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وان
كانت وحدها ولو بصحراء فاتلفت شيئا كزرع ليلا
او نهارا ضمنه ذو يد ان فرط في ربطها او ارسالها
لمرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط
مما عبر به وقولي ذو يد اولى من تعبيره بصاحب
الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ
المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن وعامل
القراض والغاصب كالمالك لان قصر مالكه اي الشيء
الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك كان عرضا للشيء
مالكه لها او وضعه في الطريق فيها او حفر وترك
دفعها او كان في محوطه له باب وتركه مفتوحا في
هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب
الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر شيئا او التقط
حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة
عن

عن ابن الصباغ واتلاف حيوان عاد كهرة عهد
اتلافها مضمن لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه
لان هذا ينبغي ان يربط وتكفي شره بخلاف ما اذا لم يكن
عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا
او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها كتاب
الجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه
وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه
وسلم والكفار بيلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية
لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
وقال فلو لا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في
الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل فرضه
ذكر فكاحياء الكعبة ولفعله صلى الله وسلم له كل عام
وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بكافيين
للكفار مع احكام للحصون والخنادق وتقليد الامر ذلك
او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان

Copyright © King Saud University